

تونس فيس : 6 أفريل 1973

م. د. ب. في
الجمهورية التونسية
وزارة التربية القومية

من وزير التربية القومية
السي
السيدات والسادة رؤساء المعاهد الثانوية

منشور ع 107 د 78/د
صاد ر عن
ادارة التعليم الثانوي

=/=

الموضوع : ارتقاء التلاميذ الى الاقسام العليا و الالقاء العمري
المرجع : منشور ع 35 بتاريخ 13 فيس 1971 .

وبعد اتمرن بابال فكم الترتيب التي يجب العمل بها لارتقاء
التلاميذ من اقسام الى السنين العليا :

تتوقف نبله التلاميذ الى الاقسام العليا على قرار مجلس الاقسام فيس
آخر السنة الدراسية اعتمادا على المعدل السنوي المتحصل عليه .
I - يرتقي الى القسم الاعلى كل تلميذ تحصل على معدل سنوي يساوي
أو يسوق 10/20 .

II - يمكن لمجلس الاساتذة النظر في ارتقاء التلاميذ الذين يكون معدلهم
السنوي بين 9 و 10 على أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- (أ) ان تكون أعدادهم في المواد الرئيسية تساوي 9 من عشرين على الاقل
أو ثمانية من عشرين ببقيا لأهمية المادة .
(ب) أن يكون سلوكهم مرضيا طيلة السنة الدراسية .
(ج) أن يكون مواظبتهم منتظمة .

.../...

التربية القومية

التعليم الثانوي

III المواد الرئيسية التي يجب اعتبارها عند دروس طقات التلاميذ المتحصلين

على معدل سنوي عام يتراوح بين 9 و 10 من عشرين

التعليم الثانوي العام

(1) تلاميذ الجزء المشترك : لكي يرتقوا إلى السنة العليا يجب أن يكون معدلهم يساوي على الأقل 9 من 20 في كل مادة من المواد التالية :

- العربية
- الفرنسية
- الرياضيات

(2) تلاميذ السنوات الرابعة والخامسة والسادسة "شعبة الآداب"

لكي يرتقوا إلى السنة العليا يجب أن يكون معدلهم السنوي يساوي على الأقل 9 من 20 في كل مادة من المواد التالية :

- العربية
- الفرنسية
- اللغات الأجنبية

(3) تلاميذ السنوات الرابعة والخامسة والسادسة "شعبة العلوم" و "شعبة الرياضيات"

لكي يرتقوا إلى السنوات العليا يجب أن يكون معدلهم السنوي يساوي على الأقل 9 من 20 في كل من المادتين التاليتين :

- الرياضيات
- العلوم الفيزيائية والعلوم البيئية بالنسبة لشعبة العلوم فقط ،
- و 8 من 20 في :
- العربية
- الفرنسية

(4) تلاميذ السنوات الرابعة والخامسة والسادسة "شعبة العلوم التقنية"

لكي يرتقوا إلى السنة العليا يجب أن يكون معدلهم السنوي يساوي على الأقل 9 من 20 في كل من المادتين التاليتين :

- الحسابيات
- العلوم الفيزيائية
- و 8 من 20 على الأقل في كل من المادتين التاليتين :
- العربية
- الفرنسية

(5) تلاميذ السنوات الرابعة والخامسة والسادسة " شعبة العلوم الاقتصادية "

- لكي يرتقوا إلى القسم الأعلى يجب أن يكون معدلهم السنوي يساوي على الأقل
9 من 20 في كل من المادتين التاليتين :
- الرياضيات
 - التعليم الاقتصادي (معدل الاعداد)
- و 8 من 20 على الأقل في :
- العربية
 - الفرنسية

(6) تلاميذ السنوات الرابعة والخامسة من شعبة التقنية الصناعية (كامل الاختصاصات)

- لكي يرتقوا إلى السنة العليا يجب أن يكون معدلهم السنوي يساوي على الأقل
9 من 20 في كل من المادتين التاليتين :
- الرياضيات
 - المواد التقنية (معدل الاعداد)

(7) تلاميذ السنوات الرابعة والخامسة " شعبة التقنية الاقتصادية للإدارة "

- لكي يرتقوا إلى السنة العليا يجب أن يكون معدلهم السنوي يساوي على الأقل
9 من 20 في كل من المادتين التاليتين :
- العربية
 - الفرنسية
 - التعليم الاقتصادي (معدل الاعداد)

(8) تلاميذ السنوات الرابعة والخامسة " شعبة التقنية الاقتصادية للتصرف "

- لكي يرتقوا إلى السنة العليا يجب أن يكون معدلهم السنوي يساوي على الأقل
9 من 20 في كل من المادتين التاليتين :
- الرياضيات
 - التعليم الاقتصادي (معدل الاعداد)
- و 8 من 20 على الأقل في :
- العربية
 - الفرنسية

التعليم الثانوي المهني

أ - الشعبة التجارية

لكي يرتقي تلاميذ الشعبة التجارية إلى السنة العليا يجب أن يكون معدلهم السنوي يساوي على الأقل 8 من 20 في كل مساهمة من المواد التالية :

- العربية
- الفرنسية
- الرياضيات

ب - الشعبة الصناعية (كل الاختصاصات)

لكي يرتقي تلاميذ الشعبة الصناعية (كل الاختصاصات) يجب أن يكون معدلهم السنوي يساوي على الأقل 9 من 20 في المادتين التاليتين :

- الرياضيات
- العلوم التقنية أو مواد الاختصاص (معدل الامتداد)

IV الاعفاء العمري

ان ما ورد بالنشرة " الهيكل الجديد للتعليم الثانوي " نشر 1970 في خصوص الاستمرار والرفق والاعفاء العمري يبقى نافذ المفعول وعلى سبيل التذكير اليكم جرد ولا يضيظ العمر بالنسبة لجميع المستويات .

(1) التعليم الثانوي العام

سنة الدراسة	العمر المصادي	معدل العمر	الاعفاء العمري
السنة الاولى	12 عاما بتاريخ 10 / 1 من سنة الدراسة الجديدة	14 عاما بتاريخ 10 / 1 من سنة الدراسة الجديدة	
السنة الثانية	13 عاما بتاريخ 10 / 1 من سنة الدراسة الجديدة	15 عاما بتاريخ 10 / 1 من سنة الدراسة الجديدة	
السنة الثالثة	14 عاما بتاريخ 10 / 1 من سنة الدراسة الجديدة	16 عاما بتاريخ 10 / 1 من سنة الدراسة الجديدة	
السنة الرابعة	15 عاما بتاريخ 10 / 1 من سنة الدراسة الجديدة	17 عاما بتاريخ 10 / 1 من سنة الدراسة الجديدة	
السنة الخامسة	16 عاما بتاريخ 10 / 1 من سنة الدراسة الجديدة	18 عاما بتاريخ 10 / 1 من سنة الدراسة الجديدة	
السنة السادسة	17 عاما بتاريخ 10 / 1 من سنة الدراسة الجديدة	19 عاما بتاريخ 10 / 1 من سنة الدراسة الجديدة	
السنة السابعة	18 عاما بتاريخ 10 / 1 من سنة الدراسة الجديدة	20 عاما بتاريخ 10 / 1 من سنة الدراسة الجديدة	

مجلس الامتحانات
سنتان طيلة مدة الدراسة

(2) التعليم الثانوي المهني

السنة الدراسية	الممر المسادي	الاعفاء العمري
السنة الاولى	ما بين 14 و 16 عاما على أقصى تقدير بتاريخ 10/1 من سنة الدراسة الجديدة	سنة طيلة مدة الدراسة يمنحها مجلس الاساتذة
السنة الثانية	ما بين 15 و 17 عاما على أقصى تقدير بتاريخ 10/1 من سنة الدراسة الجديدة	
السنة الثالثة	ما بين 16 و 18 عاما على أقصى تقدير بتاريخ 10/1 من سنة الدراسة الجديدة	
السنة الرابعة	ما بين 17 و 19 عاما على أقصى تقدير بتاريخ 10/1 من سنة الدراسة الجديدة	

ملاحظات هامة

- لا يمكن السماح بالاستمرار لتأجيل مرتين متتاليتين .
- لا يمكن التثليث مطلقا أو الرسوب للمرة الثالثة بصفة استثنائية ، الا أنه يمكن لمصالح الادارة المركزية أو التفقدية الجهوية للتعليم الثانوي النظار في الحالات الخاصة المدعمة بوثائق .
- لا يمكن الاستمرار طيلة الدراسة الثانوية أكثر من مرتين بالنسبة للتعليم الثانوي العام و مرة بالنسبة للتعليم الثانوي المهني .
- و مما لا شك فيه أن مجالس الاقسام هي التي لها القول الفصل في اتخاذ القرارات الخاصة بارتقاء التلاميذ إذ هي المؤهلة وحدها للبت في أمرهم و تقديركل معطيات قضاياهم و الوزارة لا يمكن أن تحل محلها في هذا الباب على أنها تتدخل عند الاقتضاء ، للفت نظر السادة رؤساء المعاهد إلى ما يبدو لها من شطط في بعض القرارات و لذلك فإنه يتعين على أعضاء مجالس الاقسام أن يتحملوا مسؤولياتهم كاملة في هذا المجال و أن يبذل رئيس المعهد غاية جهده و وواسع خبرته لتوجيه المناقشات توجيهها محكما يسفر عن اتخاذ قرارات عادلة لا يمكن ان يتطرق اليها الطعن اطلاقا .

- كما يتأكد على رئيس المعهد - بعد أن تكون قرارات المجالس قد صدرت في صيغتها الشرعية - أن يستعد للإجابة عن دعاوي التلاميذ والاولياء اجابة تجمع بين الوضوح والاقناع وتجنب الاتجاه غير المجدي الى الادارة المركزية أو التنفيذية الجهوية .

- ان انتشار التلاميذ الذين لهم معدل سنوي يتراوح بين 9 و 10 و الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه لا يمثل بأي حال من الاحوال حقا مكتسبا وانما هو اجراء استثنائي لا يمكن أن يتمتع به الا بعض التلاميذ الذين امتازوا بطيلة مدة الدراسة بسيرتهم الحسنة وموانابهم المنتظمة ومؤهلاتهم في المواد الاساسية والذين يشهد لهم خاصة مجلس الاساتذة بقدرتهم على متابعة الدروس بالتقسيم الاعلى .

فالمرفوب من السيدات والسادة رؤساء الماهدين الممثل
بمقتضى هذه الترتيب والحرص على أن يتم افتتاح السنة الدراسية المقبلة
في أحسن الظروف .

والسلام %

عن وزير التربية القومية وماذن منه
مدير التعليم الثانوي

عبد العزيز بن حسن